ولو عقلا كالجمع بين الضدين ويؤيده تصريح ابن قاسم على البهجة خلافا لما قاله
في شرح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع عقلا بحصوله انتهى
اجهوري   او اطلق لم يصح اي حملا للاطلاق على التعليق لان
حرف الشرط وهو ان صريح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد التبرك ونحوه
وانما لم يحمل الاطلاق على التعليق في نحو الطلاق فانه اذا قال طلقتك
ان شاء الله او انت طالق ان شاء الله واطلق وقع لان انت طالق
ونحوه صريح في الوقوع فلا ينصرف عن الوقوع الا بقصد التعليق
بخلاف حالة الاطلاق لضعفها ولو وقف بالاحتياط في البابين لكان
اوضح اهو اعلم ان هذا التفصيل في صورة نية المشيئة بخلاف
التلفظ بالمشيئة في الصلاة بان وقع بعد التحرم لانه كلام اجنبي عمد
صل فرض الظهر اي مثلا كما ذكره القليوبي بقوله والعرض مثال
فصلح بهذه النية اي منضمة الى النية المعتبرة فلو كان قال
اصلي فرض الظهر ولي على فلان دينار لم يستحق الدينار لان
الالتزام انما يصح فيما يلزم او يطلب منه كقوله لغيره اد ديني وانا
اوفيك اما ما يلزم المخاطب اذا حصل الامر له شيئا في مقابلة فعله
فانه لا يلزم   ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت بخلاف نية
الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع به الغريم عادة بخلاف
الصلاة اهو رملي   ونفلا اي مقصودا اما لا يحصل مع غيره فانشا
التحية وسنة الوضوء ليس قيدا لا بد له التفصيل المذكور بل مثلهما
سنة الاحرام والطواف والاستخارة   ولو قال اصلي لله حاصله
ان من عبد الله لاجل الخوف من عذابه او لاجل رجا ثواب الله لم
يقدح في صحة عبادته وان كان لولا الخوف او الرجا لما عبده حيث
اعتقد ان الله مستحق لها لذاته وانها مطلوبة منه على الوجه الراجح
المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته فان لم يعتقد استحقاقه تعالى
لها فلا خلاف في كفره فلو كان لم يعتقد مع ذلك استحقاق الله الطا

الطاعة

١٠٨

الطاعة والعبادة فهو كافر جزما اما لو قال لولا العقاب ما صليت ولولا
الثواب ما صليت بان لاحظ ذلك حال نيته لم تصح صلاته ويفرق بين
هذا وما قبله ان ذاك اتى بالعبادة لله تعالى ملاحظا ثوابه وعقابه
اي راجيا ثوابه خائفا عقابه وفي هذا صحيحة وان كان الاكمل ان لا
يفعل شيئا الا لاجلال الله تعالى لذاته لا لرجا ثواب وخوف عقاب وهذا
حال الكمل والله اعلم وهذا محض عبادة للثواب والعقاب
اهو تقرير بعض الفضلا شعر للجنيد
كلهم يعبدونك خوف نار   ويرون النجاة حظا جزيلا
او بان يسكنوا الجنان فيحظوا   بقصور ويشربوا سلسبيلا
ليس لي بالجنان والنار حظ   انا لا ابتغي بحبي بديلا
القيام وهو افضل اركان الصلاة ثم السجود ثم الركوع
اهو قل   فيجب اي المعين حال الاحرام بداي بالقيام وقوله
وكذا في دوام القيام ضعيف والمعتمد انه متى احتاج الى المعين
في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود وعبارة ابن قاسم
حاصل مسئلة المعين والعكازة انه ان كان يحتاج الى ذلك في النهوض
فقط ولا يحتاج الى ذلك في دوام قيامه لزمه والا بان احتاج الى ذلك
في دوام قيامه فلا اهو   وقد يفهم وجوب اتمام اه صلاة الصبي
نفعا لكن قد يقال من عبر بالفرض مراده ما سمي فرضا على المكلف
بقطع النظر عن فاعله فلا ايهام فيه عاقا لو يؤيده قول الرملي وابن
حجر في شرح قول المنهاج القيام في فرض القادر يشمل فرض الصبي
والعاري والمريض نحو المعادة والمنذورة اهو فجعلا هذا اللفظ
شاملا لصلاة الصبي فكيف يدعى الشارح انه ايهم خلافه
ذلك اي قوله وخرج بالفرض النفل   والاصح كما في البحر خلافه
وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة فقال   من ذلك اي من وجوب
القيام مع القدرة عليه   ولا اعادة بخلاف ما اذا امنعه من القيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)